أحكام القنوت في النوازل في الصلوات المكتوبة

إعداد: د. عمر بن شريف السلمي

أستاذ الفقه المشارك

قسم الدراسات الإسلامية

بجامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إنَّ الحمد الله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهدِهِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية كاملة في جميع جوانبها، بما ينفع الناس في السراء والضراء، فهي ملاذهم فيما يحصل لهم في هذه الدنيا من ابتلاءات، وبعدله -سبحانه وتعالى- وقدرته وحكمته أن هذه الدينا يحصل فيها ما يكدر صفاءها، قال -تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة ١٥٥-١٥٧]، وحيث إن الملجأ والمفرّ إلى الله -سبحانه وتعالى؛ لذلك شرع الله -سبحانه وتعالى- التضرع واللجوء إليه، قال -تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ

﴿ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ النمل (٦٢)، فإذا داهم المسلمين ضرر جماعي من حرب، أو قحط، أو غرق، أو غير ذلك؛ فعليهم اللجوء إلى الله بالدعاء في وقت مخصوص، وذلك بعد الرفع من الركوع في الصلوات المكتوبة، وهو "قنوت النوازل".

لذلك قمت بتناول هذا البحث الموسوم بـ**"القنوت في النوازل في الصلاة المكتوبة"**، جمعت فيه أقوال فقهاء الإسلام، وأدلتهم المبثوثة في كتب الفقه والفتاوى، وقسمته إلى مقدمة، وتمهيد، واثني عشر مبحثًا، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

التمهيد: ويشمل تعريف القنوت في النوازل.

المبحث الأول: الأدلة على مشروعية القنوات في الصلوات المكتوبة في النوازل.

المبحث الثاني: النوازل التي يقنت فيها.

المبحث الثالث: الصلوات التي يقنت فيها حال النازلة.

المبحث الرابع: محل قنوت النوازل.

المبحث الخامس: إذن الإمام في قنوت النوازل.

المبحث السادس: الاستمرار في القنوت في حال استمرار النازلة.

المبحث السابع: الأدعية الخاصة بالنوازل.

المبحث الثامن: الجهر بالقنوت في الصلوات المكتوبة عند النوازل.

المبحث التاسع: تأمين المأمومين على دعاء الإمام في القنوت في النوازل.

المبحث العاشر: رفع اليدين في القنوت في النوازل.

المبحث الحادي عشر: صفة وضع اليدين حالة الرفع في القنوت.

المبحث الثاني عشر: مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

هذا ما تيسر لي عمله في هذا البحث، الذي أسأل الله –عز وجل– أن ينفع به قارئه وكاتبه إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

التمهيد

تعريف القنوت في الصلاة المكتوبة في النوازل:

يتكون العنوان من كلمتين: الأولى: القنوت، والثانية: النوازل، وسوف نتناول معنى الكلمتين بالتفصيل.

القنوت: مصدر قَنَتَ يَقْنُتُ قُنُوتًا[١]، قال ابن فارس: "القاف والنون أصل واحد صحيح يدل على طاعة وخير في الدين، لا يعدو هذا الباب"[٢].

ويطلق القنوت على ما يلي:

أولًا: الطاعة: ومنه قوله -تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ البقرة: (٢٣٨)، قال ابن عباس، وقتادة، والشعبي: مطيعين[٣].

وقال الضحاك: "كل قنوت في القرآن فإنما يعني به الطاعة، ومنه قوله -تعالى: ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ﴾ النحل: (١٢٠)"[٤]، قال مجاهد وسعيد بن جبير: مطيعًا لله في الدنيا[٥].

وقال قتادة: كان إمام الهدى مطيعًا لله[٦].

ومنه قوله -تعالى: ﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الأحزاب: (٣١)، قال ابن عباس: تطع لله ورسوله[٧].

وقال القرطبي: القنوت: الطاعة، والقانت: المطيع[٨].

وقال ابن جرير الطبري: "وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله -تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ قول من قال: تأويله: مطيعين؛ وذلك أن أصل القنوت:

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٦٠/٩)، ولسان العرب (٣٧٤٨/٦)، وتاج العروس (٨٠٩/٨).

(٢) مقاييس اللغة (٣١/٥).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٣٧٧/٤)، والمحرر الوجيز (٢٣٦/٢)، والجامع لأحكام القرآن (٢١٤/٣).

(٤)ينظر: تفسير الطبري (٣٧٧/٤)، والمحرر الوجيز (٢٣٦/٢).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٣٩٧/١٤).

(٦)ينظر: المصدر السابق (٣٩٦/١٤).

(٧)ينظر: تفسير الطبري (٩٢/١٩).

(٨) الجامع لأحكام القرآن (٤٥٧/١٢).

الطاعة، وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهاه الله فيها؛ ولذلك وجّه مَن وجّه تأويل القنوت في هذا الموضوع إلى السكوت في الصلاة أحد المعاني التي فرضها الله على عباده فيها إلا عن قراءة قرآن، أو ذكر له بما هو أهله"[١].

ثانيًا: الخشوع والخضوع: وفسّر بعض العلماء قوله -تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[٢]، قال مجاهد: معنى قانتين: خاشعين[٣]، وقال ابن عطية: "والقنوت طول الركوع، والخشوع، وغض البصر، وخفض الجناح"[٤].

ثالثًا: السكوت والإمساك عن الكلام، قاله السدى: وفسّر بعض العلماء قوله -تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، أي: ساكتين[٥]، وحُمل الحديث المروي على ذلك، فعن زيد بن أرقم -رضي الله عنه- قال: كنا ننتظم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾؛ فأمرنا بالسكوت[٦].

رابعًا: الدعاء في الصلاة، وعلى ذلك جاءت أحاديث القنوت في الصلاة[٧]، قال ابن منظور: "والمشهور في اللغة أن القنوت الدعاء"[٨].

خامسًا: طول القيام بالطاعة: ومنه قوله -صلى الله عليه وسلم: **"أفضل الصلاة طول القنوت"**[٩]، قال النووي: "والمراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء -فيما

---

(١) تفسير الطبري (٣٨٣/٤).
(٢) ينظر: تفسير الطبري (٣٨٣/٤)، والمحرر الوجيز (٢٧٣/٢).
(٣) تفسير الطبري (٣٨٣/٤).
(٤) المحرر الوجيز (٢٧٣/٢).
(٥) ينظر: تفسير الطبري (٣٨٣/٤).
(٦) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: وقوموا لله قانتين ح (٤٥٣٤)، ص(٧٧٠).
(٧) ينظر: تأتي المسألة مفصلة، ص(٨).
(٨) لسان العرب (٣٧٤٨/٦).
(٩) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: أفضل الصلاة طول القنوت ح (١٧٦٨)، ص(٣٠٦).

علمت" -[1]، وحمل العلماء الذين قالوا باستمرار القنوت في الفجر أن المراد طول القيام والدعاء على هذا الحديث.

وقال ابن القيم: "فعله سرًا – أي: القنوت – يدعو على قوم، ويدعو لقوم، ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء حتى فارق الدنيا"[2].

وقال ابن سيده: "والقانت: القائم بجميع أمر الله -تعالى، وجمع القانت من ذلك كله: قُنَّتَ، قال العجاج: ربّ البلاد والعباد القُنَّت. وقنت له: ذلّ له، وقنتت المرأة لبعلها: أقرت، وسكنت، وانقادت"[3].

وقال ابن منظور: "وقد تكرر في الحديث بمعانيَ متعددة، كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه"[4].

وقال ابن الأنباري: " القنوت على أربعة أقسام: الصلاة، وطول القيام، وإقامة الطاعة، والسكوت"[5].

والحاصل أن القنوت: هو الطاعة، وفعل الخير، والخضوع، والانقياد لله – سبحانه وتعالى– ويشمل المعاني السابقة كلها.

النوازل: جمع نازلة، وهي اسم فاعل من نَزَلَ ينزل نزولًا، والنزول بالضم: الحُلُول، وهو في الأصل انحطاط من علو، وقد نزلهم، ونزل بهم، ونزل عليهم ينزل: كيضرب[6].

(١) شرح صحيح مسلم (٥٢/٦).
(٢) زاد المعاد (٢٨٢/١).
(٣) المحكم (٣٣٨/٦)، وينظر: لسان العرب (٣٧٤٨/٦)، وتاج العروس (٧١٠/٨).
(٤) لسان العرب (٣٧٤٨/٦).
(٥) المصدر السابق.
(٦) ينظر: مقاييس اللغة (٣١/٥)، وتهذيب اللغة (٦٠/٩)، تاج العروس (١٥٠/١٠).

والنون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه[١]، قال الشاعر[٢]:

أنازلــــةٌ أسمـــــاء أم غـــــير نازلـــــهْ أبيني لنا يا أسمَ ما أنت فاعلهْ[٣]

والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم، وجمعها نوازل[٤].

وأغلب ما تطلق النازلة على ما ينزل بأهل الإسلام من مصاب وشدة، ويتحدث العلماء عن النوازل في كتاب نوازل الصلاة، ويقصدون بها المصائب العظام التي تحصل للمسلمين، ويشرع لأهل الإسلام فيها القنوت والدعاء في الصلوات المكتوبة إلى الله برفعها[٥].

وتطلق النازلة عند الفقهاء على المسائل الواقعة مما يحتاج إلى حكم شرعي[٦].

تعريف: القنوت في النوازل في الاصطلاح.

لا يخرج تعريفه في الاصطلاح عن معناه اللغوي، ولم أجد من عرّف القنوت في النوازل بتعريف خاص، ويمكن أن يعرّف بـ: "رفع الإمام يديه بالدعاء في آخر ركعة من الصلاة المكتوبة بعد الركوع إذا وقع للمسلمين مُلمّة عظيمة أو مصيبة".

(١) مقاييس اللغة (٣١/٥).

(٢) هو عامر بن الطفيل العامري. تاج العروس (١٥٠/١٠).

(٣) مقاييس اللغة (٣١/٥)، وتاج العروس (١٥٠/١٠).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٣١/٥)، وتهذيب اللغة (٦٠/٩)، ولسان العرب٦٥٦/١١)، وتاج العروس (١٥٠/١٠).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٧٦)، ومغني المحتاج (٣٧١/١)، ونوازل العقار، د.أحمد العميرة (ص: ٢٨)، والنوازل في الحج علي بن ناصر الشلعان (ص: ٢١)، وفقه الأقليات المسلمة، د.محمد إبراهيم (٣١/١٠).

(٦) ينظر: المصادر السابقة.

المبحث الأول

الأدلة على مشروعية القنوات في الصلوات المكتوبة في النوازل

أحاديث النوازل مدارها حول حوادث وقعت للمسلمين، فقد تعرّض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه لهزيمة في معركة أحد، وأصيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم، واستشهد من خيار أصحابه ما يقرب من السبعين، وذلك في شوال من السنة الثالثة للهجرة(١).

ثم توالت الأحداث بعد ذلك، فوقعتا بعد أشهر حادثتان مؤلمتان للمسلمين هما: حادثة الرجيع في صفر على رأس ستة وثلاثين شهرًا من الهجرة في السنة الرابعة(٢)، وكذلك فاجعة بئر معونة في الشهر نفسه(٣)، وهذه الأحداث المتشابهة التي استشهد فيها ما يقرب من المائة والخمسين من خيار أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم، – وأغلبهم من الشباب — لها أثر كبير على رسول الله – صلى الله عليه وسلم، فلما وصلت إليه أخبار السريتين وَجِدَ وَجْدًا شديدًا، فعن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: **"بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سَرِيّة يقال لها القُرّاء، فأصيبوا، فما رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– وَجَدَ على شيء ما وَجَدَ عليهم..."**(٤).

أخذ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقنت لما حصل للمسلمين من مصيبة شهرًا كاملًا، وحيث إن المشركين المحاربين رسول الله –صلى الله عليه

(١) ينظر: سيرة ابن هشام،، ص(٧٥١).

(٢) ينظر: كتاب المغازي للواقدي (٣٥٤/١)، وجوامع السيرة لابن حزم، ص(١٤٠)، وصحيح البخاري كتاب المغازي مع فتح الباري، (٤٠١/٧)، والفصول في السيرة النبوية لابن كثير، ص(١٢١)، والسيرة النبوية الصحيحة لأكرم العمري (٣٩٨/٢)، والسرايا والبعوث النبوية، ص(٢٣٩).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب: الدعاء على المشركين، ح (٦٣٩٤)،، ص(١١١٠).

وسلم- في هذه الوقائع من قبائل مضر[١]؛ فقد قنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على مضر، فخصّ بطونًا، وعمّ بطونًا في دعائه، ومما خص الذين قتلوا أصحابه في الرجيع، وهم لحيان: بطن من بطون هذيل[٢]، وكذلك ذكر معهم فروعًا من سُليم، وهم: رِعْل[٣]، وذكوان[٤]، وعُصيّة[٥]، ثم إن هذه البطون أسلمت فيما بعد، فترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الدعاء عليهم.

والأحاديث الواردة في القنوت في النوازل اقتصرت على ما حصل في سريتيّ الرجيع وبئر معونة، وهذه — والله أعلم — أكبر فواجع مرت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد هجرتهن ولها أثر كبير على رسول الله -صلى الله عليه وسلم، فلم نجده -صلى الله عليه وسلم- يقنت في غزوة الأحزاب أو غيرها، علمًا بأن المسلمين حصل لهم بلاء عظيم، وزلزلوا زلزالًا شديدًا.

ويرى شيخ الإسلام بن تيمية أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قنت بمدة بعد خيبر وبعد إسلام أبي هريرة-رضي الله عنه[٦]، ولم يقله أحد غيره — فيما أعلم.

---

(١) مضر: جدّ قديم يجمع قبائل كثيرة، منهم قريش، وتميم، وهذيل، وقيس عيلان، وغيرهم، وهو مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان من ذرية إسماعيل عليه السلام.ينظر: جمهرة النسب للكلبي، ص(٢٠)، كتاب النسب للقاسم بن سلام، ص(٥٣١)، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم، ص(١٠).

(٢) لحيان: بطن كبير من هذيل نسبة إلى لحيان بن هذيل من مضر.ينظر: جمهرة النسب، ص(١٣٠)، كتاب النسب (١٢٩)، وجمهرة أنساب العرب (١٩٦).

(٣) بطن من عوف من سليم، نسبة إلى رعل بن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور من مضر. ينظر: جمهرة النسب، ص(٤٠٠)، والتعليقات والنوادر لأبي علي الهجري (١٧١٦/٤)، وجمهرة أنساب العرب، ص(٢٦٢).

(٤) ذكوان: بطن من سليم، نسبة إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم.ينظر: جمهرة النسب (٤٠٦)، والتعليقات والنوادر (١٧٥٤/٤)، وجمهرة أنساب العرب، ص(٢٦٣).

(٥) عُصيّة: بطن من سليم نسبة إلى عُصيّة بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم. ينظر: جمهرة النسب، ص(٣٩٦)، والتعليقات والنوادر (١٨٢٦/٤)، وجمهرة أنساب العرب، ص(٢٦١).

(٦) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام (٢٦٩/٢٢).

١- عن عاصم بن الأحول قال: "سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: **كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلانًا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد الركوع شهرًا، أراه كان بعث قومًا يقال لهم القُرّاء زُهاء سبعين رجلًا...**"(١).

٢- وفي رواية عن أنس -رضي الله عنه: "**دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة**"(٢).

٣- وفي رواية عن أنس -رضي الله عنه: "**دعا عليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أربعين صباحًا**"(٣).

٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "**كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: "اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطائك على مضر، واجعلها عليهم كسنيّ يوسف، اللهم العن لحيان ورعلًا، وذكوان وعصيّة)، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾**"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، ح(١٠٠٢)، ص(١٦١)، ومسلم، كتاب: المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ح (١٥٤٥)،، ص(٢٧٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة الرجيع وبئر معونة، ح (٤٠٩١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: من يُنْكَبُ أو يطعن في سبيل الله، ح (٢٨٠١)،، ص(٤٦٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب: دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم: "اجعلها سنين كسني يوسف"، ح (١٠٠٦)،، ص(١٦١)، ومسلم واللفظ له، كتاب: المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة، ح (١٤٥٠)،، ص(٢٧٢).

٥- وفي رواية عن أنس -رضي الله عنه قال: **"قنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شهرًا بعد الركوع في صلاة الصبح، يدعو على رعل وذكوان، ويقول: "عُصيّة عصت الله ورسوله"**(١).

٦- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: **"والله لأُقَرِّبَنَّ بكم صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم، فكان أبو هريرة -رضي الله عنه- يقنت في الظهر، والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح، يدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار"**(٢).

٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: **"قنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شهرًا متتابعًا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو عليهم على حيّ من بني سليم، على رعل، وذكوان وعصيّة، ويؤمن من خلفه"**(٣).

٨- وعن البراء بن عازب -رضي الله عنه- **"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقنت في الصبح والمغرب"**(٤).

وهذه أحاديث القنوت في النوازل وردت من رواية أنس بن مالك، وأبي هريرة، والبراء بن عازب، وعبدالله بن عباس -رضي الله عنهم جميعًا.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ح (١٥٤٧)،، ص(٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ح (١٥٤٤)،، ص(٢٧٤).

(٣) أخرجه أحد في مسنده، ح (٢٧٤٦) (٤/٤٧٥)، وأبو داود، كتاب: الوتر، باب: القنوت في الصلوات، ح (١٤٤٣) (٢/٥٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصلوات كلها، ح (١٦٤) (١/٣١٣). قال محققو المسند: إسناده صحيح (٤/٤٧٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ح (١٥٥٥)، ص(١٧٤).

المبحث الثاني
النوازل التي يقنت فيها

قنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حينما حصل مقتلة عظيمة في زمنه من خيار أصحابه، وذلك في الرجيع، وفي بئر معونة، وكان ابتلاء للمسلمين، من أجل ذلك قنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شهرًا لهذه النازلة التي حلّت بهم.

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق الفقهاء على القنوت لكل نازلة تحدث للمسلمين، من قتلهم في المعارك، أو تسلّط الأعداء على المسلمين، أو من الكوارث الكونية، كالبراكين، والزلازل، ومن كوارث الأمطار التي يتحقق ضررها على المسلمين، أو من القحط العظيم، وكذلك من الأوبئة، والأمراض الخطيرة إذا انتشرت حتى صارت وباءً[(١)].

ثانيًا: اختلف العلماء في الطاعون: هل يقنت المسلمون لرفعه أو لا؟ على قولين:

القول الأول: قالوا يقنت إذا نزل بأرض المسلمين الطاعون[(٢)]؛ وذلك لضرره على المسلمين.

---

(١) ينظر: كتاب الطاعون وأحكامه للمنجي الحنبلي، ص(٢٢٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (٣٩٤/٤).

(٢) الطاعون: نوع من الوباء، قال ابن القيم: "وهو عند أهل الطب: ورم رديء قتال، يخرج معه تلهّب شديد مؤلم جدا، يتجاوز المقدار في ذلك، ويصير ما حوله في الأكثر أسود، أو أخضر، أو أكمد، ويئول أمره إلى التقرح سريعًا، وفي الأكثر يحدث في ثلاثة مواضع: في الإبط، وخلف الأذن، والأرنبة، وفي اللحوم الرخوة". زاد المعاد (٣٧/٤). وفي الطب الحديث: هو مرض ينشأ من ميكروب باسيلي اكتشفه (كيتاساتوه kitasato) الياباني سنة (١٨٩٤م)، وهو يوجد أثناء حياة المريض في الدم وفي الغدد الملتهبة وفي البراز، والبول، وفي اللعاب إذا التهبت الرئة، وبعد الموت يوجد في جميع أعضاء الجسم، طول هذا الميكروب من (١) إلى (١، ٥) ميكروب، وهو لا حبيبات له، ولا حركة ينتقل هذا الميكروب من شخص إلى آخر بسرعة عظيمة، خصوصًا إذا ساءت الأحوال الصحية، وهو يصيب الناس في جميع الأعمار إلى الخمسين، بعد ذلك يقل كثيرًا، والإصابة به مرة تحمي عادة من الإصابة الثانية، وشدة الحر تعوق سيره أكثر من البرد، وأهم مدخل لميكروب هذا المرض في الجسم طريقان: هما طريق الرئة، وطريق الجلد. ينظر: مجلة المنار (٢٩ ذي القعدة/ ١٣٣٣هـ)، دروس سنن الكائنات (محاضرات علمية طبية إسلامية د.محمد توفيق صدقي، ص(١١)، أنواع أمراض الأحياء الطفيلية الميكروبية (plague) (٦٨٨/٨-٦٨٩).

وقال به الحنفية[١]، وهو المذهب عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: قالوا لا يقنت لنازلة الطاعون، وقال به المالكية[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأحاديث التي جاءت في نازلة بئر معونة، وقنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شهرًا يدعو على المشركين، وقالوا: هذا يعمّ كل نازلة، ولا شكّ أن الطاعون من أشدّ النوازل[٦].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١– قوله –صلى الله عليه وسلم: **"اللهم اجعل فناء أمتي في سبيلك بالطعن والطاعون"**[٧].

وجه الدلالة في هذا الحديث: دعاء منه لأمته بالشهادة بالطعن والطاعون، لا أنه دعاء عليهم، وإذا كان كذلك فهو شهادة أكرم الله بها أمته، فلا يستحب الدعاء لرفعه[٨].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦٧١/١)، وفتح القدير لابن الهمام (٤٣٥/١)، وحاشية ابن عابدين (١١/٢).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٢٠٢/٢)، والعزيز شرح الوجيز (٥١٧/١).

(٣) ينظر: الإنصاف (١٣٨/٤).

(٤) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٥٩/١)، وحاشية الدسوقي (٤٣٥/١).

(٥) ينظر: الإنصاف (١٣٩/٤).

(٦) سبقت الأحاديث في قنوت رسول الله –صلى الله عليه وسلم. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص(٤١٩)، وحاشية ابن عابدين (١١/٢).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ح (١٥٦٠٨)، (٣٧٤/٢٤)، وأبو يعلى مسنده ح (٤٤٠٨)، (٣٧٩/٧). قال عنه محققو المسند (٣٧٤/٢٤): إسناده حسن، وقال عنه محقق مسند أبي يعلى (٣٧٩/٧): إسناده حسن.

(٨) ينظر: كتاب الطاعون وأحكامه، ص(١٠٢).

٢- قوله -صلى الله عليه وسلم: "**الطاعون شهادة لكل مسلم**"[١].

وجه الدلالة: بيّن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن الطاعون شهادة لمن أصاب من المسلمين، فلا يقنت لرفع هذا الابتلاء العظيم الذي يرفع الله به درجة من يشاء من المسلمين[٢].

٣- ثبت نزول الطاعون بالمسلمين في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه، ومات منه بعض أصحاب رسول الله، منهم أبو عبيدة بن الجراح القرشي، ومعاذ بن جبل الأنصاري، ولم يثبت أن الصحابة قنتوا في هذه النازلة لرفع هذا المرض الخطير[٣].

القول الراجح:

القول الراجح في المسألة هو القول الثاني: لا يقنت لنازلة الطاعون؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف وجه الاستدلال للقول الأول؛ إذ استدلوا بعموم ما جاء في نازلة بئر معونة، وقد ثبت وقوع الطاعون في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فلم يقنت، ولم يقنت أمراء الشام من الصحابة الذين وقع فيهم الطاعون؛ وذلك لما يرون من فضل من مات منه؛ إذ هو شهادة أكرمهم الله بها[٤].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون ح (٥٧٣٢)،، ص(١٠١٣).

(٢) ينظر: كتاب الطاعون، ص(١٠٢).

(٣) ثبت خبر وقوع الطاعون في الشام في صحيح البخاري، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، ح (٥٧٢٩)، ص(١٠١٢).

(٤) ينظر: كتاب الطاعون، ص(١٠٢-٢٠٥).

المبحث الثالث

الصلوات التي يقنت فيها حال النازلة

اختلف الفقهاء في الصلوات التي يقنت فيها عند النازلة على أربعة أقوال:

القول الأول: قالوا: يشرع القنوت في صلاة الفجر خاصة، وهو مذهب الحنفية[١]، وقال به المالكية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: قالوا: يشرع القنوت في النوازل في الفجر والمغرب، وهذه رواية عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: قالوا: يشرع القنوت في الصلوات الجهرية، وهو قول عند لحنفية[٥].

القول الرابع: قالوا: يشرع القنوت في جميع الصلوات الخمس، وهو قول المالكية[٦]، ومذهب الشافعية[٧]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٨]، وبه قال كثير من المحققين، كابن تيمية[٩]، وابن قيم الجوزية[١٠]، والشيخ ابن باز[١١]، وابن عثيمين[١٢]، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة[١٣].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣١٩/١)، والبحر الرائق (٤٧/٢)، وحاشية ابن عابدين (١١/٢).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (١٩٢/١)، والجامع لابن يونس (٦٥٠/٢)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٣٣٣/١).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٧٧/٢)، والمبدع (١٢/٢)، والإنصاف (١٣٨/٤).

(٤) ينظر: المغني (٥٨٨/٢)، والإنصاف (١٣٨/٤).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٤٧/٢-٤٨)، وحاشية ابن عابدين (١١/٢).

(٦) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (١٢٤/٣)، ومواهب الجليل (٢٤٤/٢)، وحاشية الدسوقي (٢٤٨/١).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٢٧٧/٢)، والبيان في مذهب الشافعية (٢٥٨/٢)، والعزيز شرح الوجيز (٢٤٦/٣).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (١٣٧/٤)، والإنصاف (١٣٨/٤)، والشرح الممتع (٤٧/٤).

(٩) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦٩/٢٢).

(١٠) ينظر: زاد المعاد (٢٧٣/١).

(١١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٤٤/٧).

(١٢) ينظر: الشرح الممتع (٤٧/٤).

(١٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٤٤/٧).

سبب الخلاف هو تعدد الروايات في قنوت رسول الله -صلى الله عليه وسلم، وكل الروايات حصلت في حادثة بئر معونة.

أدلة القول الأول:

استدلوا بالروايات التي قنت فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الفجر(١).

فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: **"فدعا عليهم أربعين صباحًا"**(٢).

وفي رواية لأنس: **"دعاء رسول الله على الذين قتلوا أصحابه في بئر معونة ثلاثين غداة"**(٣).

وفي رواية عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: **"كان رسول الله يقول حين يفرغ من صلاة الفجر"**(٤).

وروي القنوات في صلاة الفجر عن عمر بن الخطاب(٥)، وعلي بن أبي طالب(٦)، وعبدالله بن عباس(٧) -رضي الله عنهم، وغيرهم.

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (٢٥٢/١)، والمبسوط (٣١٩/١)، والجامع لابن يونس (٦٥٠/٢)، والمغني (٥٨٨/٢)

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) جاءت آثار كثيرة أن عمر بن الخطاب كان يقنت في صلاة الفجر، أخرجها عبدالرزاق في مصنفه، ح (٤٩٦٩)، (١١١/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ح (٧٠٩٧)، (٢٦٩/٣)، وأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥١/١)، والبيهقي في سننه الكبرى ح (٣١٥٧)، (١٣٨/٤)، وذكره الذهبي في تنقيح كتاب التحقيق (٢٤٤/١)، قال: سنده صحيح.

(٦) وروي عن علي -رضي الله عنه- أنه كان يقنت الفجر، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، ح (٤٩٧٤)، ١١٣/٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ح (٧١١٦)، (٦٧٣/٣)، وأخرجه البيهقي عن عبد الله بن معقل، قال: "قنت علي -رضي الله عنه- في الفجر". قال البيهقي: وهذا عن علي صحيح مشهور. ح(٣١٦٠)، (١٣٩/٤).

(٧) وعن أبي رجاء العطاردي قال: صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة، فقنت قبل الركوع، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، ح (٤٩٧٣)، (١١٣/٣).

دليل القول الثاني:

حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه: **"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقنت في الصبح والمغرب"**[١].

دليل القول الثالث:

استدلوا بالروايات التي جاء القنوات فيها في الصلوات الجهرية، كحديث أنس بن مالك[٢]، وحديث البراء بن عازب[٣].

وما روى إبراهيم النخعي أن عليًا كانت يقنت في الصبح والمغرب[٤].

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع بالأدلة التي جاء فيها القنوت في جميع الصلوات:

١- حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه: **"أن رسول الله -صلى اله عليه وسلم-قنت شهرًا بعد الركوع في صلاة الصبح"**[٥].

٢- وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قنت في الظهر والعشاء الأخرة[٦].

٣- حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقنت في الصبح والمغرب[٧].

٤- حديث ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قنت شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر، المغرب، والعشاء، والصبح[٨].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٢/١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

فجمعًا بين هذه النصوص الصحيحة يُسن قنوت الإمام في الصلوات الخمس المكتوبة إذا نزل بالمسلمين نازلة.

ولا يوجد تعارض بين هذه الروايات حتى نرجح بعضها على بعض.

القول الراجح:

هو القول الرابع: يقنت حال النوازل في الصلوات كلها؛ جمعًا بين النصوص الثابتة الصحيحة، ولكن الآكد منها في صلاة الفجر، قال ابن تيمية: "وفي السنن أنه كان يقنت في الصلوات الخمس، وأكثر قنوته كان في الفجر"(١).

وقال ابن قيم الجوزية: "ومن هديه القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها؛ لأجل ما يشرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السحر، وساعة الاستجابة، وللنزول الإلهي؛ لأنها الصلاة المشهودة التي تشهدها الملائكة، أو ملائكة الليل والنهار..."(٢).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم (٢٠٩٢٦): "قنوت النوازل يكون بعد الركوع من آخر ركعة في الصلاة، وفي جميع الصلوات المفروضات جهرية كانت أو سرية، وآكد ذلك في صلاة الفجر..."(٣).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، (٢٢/٢٦٩).

(٢) زاد المعاد، (١/٢٧٣).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، (٥/٣٩٤).

المبحث الرابع
محل قنوت النوازل

اختلف الفقهاء في محلّ القنوت في صلاة الفجر وفي الوتر:

فمذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢] إلى أنه قبل الركوع أفضل، وذهب الجمهور إلى أنه بعد الركوع[٣]، وذهب بعض العلماء إلى أن الإمام مخير في ذلك، إن شاء قبل الركوع، وإن شاء بعده[٤]، وهذه المسألة ليست في حدود البحث.

أمّا محل القنوت في النوازل فإنه بعد الركوع، بل جاءت الأحاديث والآثار الكثيرة الدالة على ذلك منها:

١- ما رواه عاصم، قال: **سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت، قلت قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلان أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله بعد الركوع شهرًا، أراه كان بعث قومًا يقال لهم القرّاءُ..."**[٥] الحديث.

٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: "اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من**

---

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار (٢/٢٨٠)، وشرح مختصر الطحاوي (١/٦٧٥)، والبناية شرح الهداية (٢/٥٨٩)، وتبين الحقائق (١/١٧١).

(٢) ينظر: المسائل في شرح موطأ مالك (٣/١٢٤)، وشرح التلقين (٢/٥٥٨)، والتوضيح شرح جامع الأمهات (١/٣٣٣).

(٣) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣/١٢٤)، والأوسط لابن المنذر (٥/٢٠٩)، وبحر المذهب (٢/١٩٩)، والمجموع (٣/٤٨٦)، والمغني (٢/٥٨٢)، والمبدع (٢/١٣)، وشرح الزركشي (٢/٧٦)، والشرح الممتع (٤/٤٧).

(٤) ينظر المراجع السابقة.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، ح (١٠٠٢)، ص(١٦١)، ومسلم، كتاب: المساجد، باب: استحباب القنوت في النوازل، ح (١٥٤٤)، ص(٢٧٤).

المؤمنين، واللهم اشدد وطائك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسنيّ يوسف"[(١)].

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة: **"أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قنت بعد الركعة في صلاة شهرًا، إذا قال: سمع الله لمن حمده..."**[(٢)].

وفي رواية عند مسلم: قال خفاف بن إيماء: **"ركع رسول الله –صلى الله عليه وسلم، ثم رفع رأسه، فقال: "غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصيّة عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان، والعن رعلا وذكوان"، ثم وقع ساجدًا"**[(٣)].

ولم يرو عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قنت قبل الركوع في النوازل.

وقد خلط بعض الباحثين[(٤)] بين القنوت في النوازل، والقنوت في صلاة الفجر، وفي الوتر من رمضان، فنقلوا الخلاف على أنه في قنوت النوازل، وليس الأمر كذلك، فالفقهاء لم يخصوا النوازل بخلاف في محل القنوت، بل الأحاديث الصحيحة الآنفة الذكر بينت سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– في محل القنوت في النوازل، وأنه بعد الركوع.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوتر، باب: دعاء رسول الله...،ح (١٠٠٦)، ص(١٦١)، ومسلم، كتاب: المساجد، باب: استحباب القنوت في النوازل، ح (١٥٤٢)، ص(٢٧٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: استحباب القنوت في النوازل، ح (١٥٤٢)، ص(٢٧٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: استحباب القنوت في النوازل، ح (١٥٥٨)، ص(٢٧٥).

(٤) ينظر: الدعاء وأحكامه (٣١٢/١).

المبحث الخامس
إذن الإمام في قنوت النوازل

قنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شهرًا يدعو على بعض بطون مضر، فخصّ، وعمّ، ثم قنت أصحابه من بعده في النوازل، وحيث إن الفقهاء يتحدثون في مسائل عصورهم المختلفة على أن المسلمين كانوا دولة واحدة فإن الأمور تغيرت والأحوال اختلفت، فواقع العالم الإسلامي في هذه الأزمنة مختلف جدًا عن العصور الأولى من تاريخ الإسلام، إذ تفرقت أقاليمه إلى دول، كل دولة لها خصوصيتها؛ فلا يوجد إمام أعظم يحكم العالم الإسلامي، بل تفرقت الأمة إلى دويلات، لكل دول حاكم يحكمها، له كل الحقوق والواجبات، التي قررها الإسلام للحاكم المسلم؛ لذلك فالقنوت في النوازل من خصائص الإمام، أو نائبه من مفتٍ أو وزير الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

وقد اختلف الفقهاء في القنوت في النوازل على ثلاثة أقوال –وهي روايات في مذهب الحنابلة– بعد اتفاقهم على أن الإمام الذي له السلطة العليا في الدولة هو الذي يقنت.

القول الأول: أن القنوت يختص بالإمام الأعظم، وبأمير الجيش، أو نائبه، وهو مقتضى مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية[١]، وهو المشهور عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: يقنت إمام الجماعة، وليس خاصًا بالإمام الأعظم، وهي رواية عند الحنابلة[٣].

---

(١) لا يوجد تفصيل لأصحاب المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية لهذه المسألة، وإنما يوجد لهم إشارات أن الإمام يقنت في النوازل. ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦٧٥/١)، والبناية (١٩٢/١)، والنوادر والزيادات (١٩٢/١)، والجامع لابن يونس (٦٥٢/٢)، والإشراف لابن المنذر (٢٧٣/٢)، والأوسط لابن المنذر (٢٢٠/٥)، والبيان في مذهب الشافعي (٢٥٣/٢)، والمجموع (٤٧٥/٣).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١٣٦/٤)، وشرح الزركشي (٧٧/٢)، والإنصاف (١٣٦/٤)، والشرح الممتع (٤٤/٤).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

القول الثالث: يقنت كل مصلٍّ، وهي رواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية[١].

دليل القول الأول:

استدلوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو الذي كان يقنت في مسجده، ولم ينقل أن غيره كان يقنت في الوقت الذي كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقنت فيه[٢].

دليل القول الثاني:

استدلوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إمام المسجد، وهو القدوة، وقد قال -صلى الله عليه وسلم: **"صلوا كما رأيتموني أصلي"**[٣].

فهذا دليل على أن كل إمام جماعة له أن يقنت إذا نزل بالمسلمين نازلة[٤].

دليل القول الثالث:

استدلوا بأن النازلة بالمسلمين لها أثر على جميع المسلمين؛ لعموم النصوص التي جاءت في أن المسلمين كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضًا[٥].

ومن النصوص قوله -صلى الله عليه وسلم: **"ترى المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى له عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى"**[٦].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧١/٢٣).

(٢) سبقت أحاديث القنوت في النوازل، ص(١١). ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (١٧٥/١٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، ح (٦٣١)، ص(١٠٤).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٤٤/٤).

(٥) ينظر: مجموعة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (١٧٥/١٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: رحمة الله الناس والبهائم، ح (٦٠١١)، ص(١٠٥١).

القول الراجح:

أن القنوت في النوازل ليس مقتصرًا على الإمام الأعظم، أو نائبه، بل يقنت أئمة المساجد، وكل مصلٍّ، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام بن تيمية، ورجحه العلامة الشيخ بن عثيمين[(١)].

ولكن يشترط في القنوت في النوازل في الصلوات المكتوبة إذن الإمام أو نائبه من مفتٍ، أو وزير الأوقاف والمساجد.

وقال الشيخ ابن عثيمين: "ولكن الذي أرى في هذه المسألة أن يقتصر على أمر وليّ الأمر، فإن أمر بالقنوت قنتنا، وإن سكت سكتنا"[(٢)].

وقال أيضًا: "...إلا أني أحب أن يكون الأمر منضبطًا حيث لا يعن لكل واحد من الناس أن يقوم فيقنت بمجرد أن يرى أن هذه نازلة، وقد تكون نازلة في نظره دون حقيقة الواقع فإذا ضبط الأمر، وتبيّن أن هذه نازلة حقيقية تستحق أن يقنت المسلمون لها ليشعروا المسلم بأن المسلمين في كل مكان أمة واحدة يتألم المسلم لأخيه، ولو كان بعيدًا عنه؛ ففي هذه الحال نقول: إنه يقنت كل إمام وكل مصلّ، ولو لوحده"[(٣)].

أما استدلال أصحاب القول الأول بأن رسول الله لم يأمر أئمة المساجد بالمدينة بالقنوت فلا حجة فيه؛ فإن أفعال الرسول –صلى الله عليه وسلم– سنة يتقدى بها[(٤)]، ونحن مأمورون بالاقتداء به، وقد قال –صلى الله عليه وسلم: **"صلوا كما رأيتموني أصلي"**[(٥)].

(١) ينظر: الشرح الممتع (٤/٤٤).
(٢) ينظر: المرجع السابق (٤/٤٥).
(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (١٤/١٧٤).
(٤) ينظر: المرجع السابق.
(٥) سبق تخريجه.

المبحث السادس

الاستمرار في القنوت في حال استمرار النازلة

يرى الإمام أحمد عدم الاستمرار في القنوت، بل يقنت أيامًا، ثم يقطعه، قال أبو داود: سمعت أحمد يُسأل عن القنوت في الفجر، فقال: لو قنت أيامًا معلومة، ثم يترك، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- لو قنت على الخرمية[(١)]،ولو قنت على الروم[(٢)].

وقال الشيخ ابن عثيمين: "والذي أراه أن الحوادث المهمة يقنت وقت حدوثها، ثم إذا صارت مستمرة فلا يقنت" [(٣)].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "يجوز ذلك – أي: القنوت – أكثر من شهر تبعًا لحال النازلة شدة واستمرارًا"[(٤)].

والراجح هو ضبط القنوت بالنوازل بفتاوى العلماء، وما يراه ولي الأمر؛ حتى لا يحصل هناك اختلاف ومنازعات بين مساجد المسلمين، هذا يقنت، والآخر لا يقنت، والله أعلم.

(١) نسبة إلى بابك المجوسي الخرمي.ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١١٤١/٢).
(٢) المغني (٥٨٧/٢).
(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٧٦/١٤).
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٩/٧)، (عبدالله بن قعود، وابن غديان، وعبدالرزاق عفيفي، وابن باز).

المبحث السابع
الأدعية الخاصة بالنوازل

اتفق الفقهاء على أنه لا يوجد دعاء خاص بالنازلة، بل لكل نازلة ما يناسبها من الأدعية، كما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، بل يدعو القانت بما شاء[١].

قال الإمام مالك: "ليس في القنوت دعاء مؤقت"[٢].

وقال ابن تيمية: "وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب..."[٣].

وقال الشيخ ابن عثيمين: "...وليس المراد أن يدعو بدعاء القنوت الذي علمه الرسول -صلى الله عليه وسلم- الحسن، بل يقنت بدعاء مناسب للنازلة التي نزلت...فمرة دعا -صلى الله عليه وسلم- لقوم من المستضعفين أن ينجيهم الله -عز وجل- حتى قدموا"[٤].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقنت في النوازل، يدعو على المعتدين من الكفار، ويدعو للمستضعفين من المسلمين بالخلاص من كيد الكافرين وأسرهم...وكان يقنت في النوازل بما يناسبها..."[٥].

وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعض الأدعية التي يقولها في قنوته في النوازل منها:

---

(١) ينظر: البناية شرح الهدية (٦٠٢/٢)، وشرح العناية على الهداية للبابرتي (٤٣٤/١)، والمسالك شرح موطأ مالك (١٢٥/٣)، والتوضيح شرح ابن الحاجب (٣٣٣/٣)، والحاوي (١٥٣/٢) والمجموع (٤٧٧/٣)، والمغني (٥٨٧/٢)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧١/٢٣).

(٢) ينظر: المسالك شرح موطأ مالك (١٢٥/٣)، والاستذكار (٧٤٠/٥)، ضمن شروح الموطأ.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧١/٢٢).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٤٥/٤).

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٤٢/٢-٤٣).

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول: "**اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطائك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسنيّ يوسف**"(١).

٢- وفي رواية عند مسلم: "**اللهم لعن لحيان، ورعلًا، وذكوان، وعصيّة عصت الله ورسوله**"(٢).

٣- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: "**والله لأُقَرِّبَنَّ بكم صلاة رسول الله**"، **فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار**(٣).

٤- وعن سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم: إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: "**اللهم العن فلانًا وفلانًا وفلانًا**"(٤).

وعن عبيد بن عمير، أن عمر -رضي الله عنه- قنت بعد الركوع فقال: "**اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عنه القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله**

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ح (١٥٤٤)، ص(٢٧٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، ح (٤٥٥٩)، ص(٧٧٦).

الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، ولك نسعى ونحفد، نخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكافرين ملحق"[١].

وكان أبو عبدالرحمن السلمي يقنت في الفجر يدعو على قُطَري[٢][٣].

وقال ابن قيم الجوزية: "وأما المروي عن الصحابة فنوعان: أحدهما: قنوت عند النوازل، كقنوت الصديق -رضي الله عنه- في محاربة الصحابة لمسيلمة، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوت عمر، وقنوت علي عند محاربته لمعاوية وأهل الشام. الثاني: مطلق، مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء"[٤].

كما سبق بيانه في أدعية النبي -صلى الله عليه وسلم- في النازلة التي حلّت بالمؤمنين، فقد خصّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم، وعمّ، ودعا لمعين من المسلمين، ودعا على معين من الكفار في الصلوات التي قنت فيها.

فيجوز في القنوت الدعاء للمسلمين الأسرى والمسجونين أن يفرّج عنهم، ويجوز الدعاء على المنافقين والكفار بأسمائهم، وأسماء قبائلهم أو بلدانهم ودولهم، ويجوز الدعاء للمستضعفين من المسلمين في كل المعمورة[٥].

(١) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه ح (٤٩٨٩) (١١٩/٣)، وابن أبي شيبة ح (٧٠٩٧) (٢٦٩/٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ح (٣١٨٦) (١٥٣/٤)، وقال: قد روي عن عمر بن الخطاب صحيحًا. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٠/٢).

(٢) هو قطَري بن الفجاءة المازني التميمي من الخوارج الأزارقة، وكان رأسًا فيهم، قتل سنة ٧٩هـ. ينظر: الفرق بين الفرق، ص(٨٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٣/٣).

(٤) ينظر: زاد المعاد (٢٧٦/١).

(٥) ينظر: المفهم (٦٠٢/٢).

المبحث الثامن

الجهر بالقنوت في الصلوات المكتوبة عند النوازل

اختلف الفقهاء في الجهر بالدعاء في القنوت في الصلاة المكتوبة على قولين:

القول الأول: قالوا: لا يجهر بالدعاء في القنوت، وهو المشهور عند الحنفية[(١)]، والمشهور في مذهب مالك[(٢)]، ورواية عند الشافعية[(٣)].

القول الثاني: قالوا: يجهر بالدعاء في القنوت، وهو قول أبي يوسف[(٤)]، وقول عند المالكية[(٥)]، وهو المذهب عند الشافعية[(٦)]، ومذهب الحنابلة[(٧)].

أدلة القول الأول:

١- قوله-تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ الأعراف: (٥٥). فالآية عامة في أن الدعاء يكون خفية ويشمل دعاء القنوت[(٨)].

٢- ولأن القنوت دعاء، والمسنون في الدعاء الإخفاء[(٩)].

٣- ولأنه ذكر كسائر أذكار الصلاة، مثل: الاستفتاح، والتسبيحات في الركوع والسجود، فلا يجهر بها، ويقاس عليه دعاء القنوت[(١٠)].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما جاء في السنة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جهر بالقنوت في دعائه في النازلة، ومن ذلك:

---

(١) ينظر: البناية (٦٠١/٢)، والتجريد (٢٠٥/٢)، وحاشية ابن عابدين (١١/٢).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (١٩٢/١)، وإكمال المعلم (٦٥٨/٢)، ومواهب الجليل (٢٣٨/٢).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥١٦/١)، والمجموع (٤٨٧/٣).

(٤) ينظر: البناية (٦٠١/٢).

(٥) ينظر: النوادر والزيادات (١٩٢/١).

(٦) ينظر: البحر (٢٠١/١)، والمجموع (٤٨٧/٣).

(٧) ينظر: الفروع (٣٦٧/٢)، والإنصاف (١٣٨/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٤٩٩/١).

(٨) ينظر: البناية (٦٠١/٢)، وحاشية ابن عابدين (١١/٢)، ومواهب الجليل (٢٣٨/٢).

(٩) ينظر: المصادر السابقة.

(١٠) ينظر: البناية (٦٠١/٢)، وحاشية ابن عابدين (١١/٢)، ومواهب الجليل (٢٣٨/٢).

ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه: **"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال -إذا قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد: "اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطائك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف". يجهر بذلك"**[(١)].

القول الراجح:

مما سبق عرضه في المسألة من أقوال وأدلة يظهر أن القول الراجح هو القول الثاني: الجهر بالدعاء؛ لقوة الدليل، وسلامته.

أما استدلال أصحاب القول الأول فيجاب عنها بما يلي:

١- الآية عامة، وقد ثبت من صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما يخصها؛ إذ قال صلى الله عليه وسلم: **"صلوا كما رأيتموني أصلي"**، ومن صلاته أنه كان -صلى الله عليه وسلم- يجهر بالدعاء في قنوت النوازل.

٢- أما ما ذكروه من تعليل وقياس فهو مردود، وفي مقابل النص؛ فلا يلتفت إليه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، ح (٤٥٦٠)، ص(٧٧٧).

المبحث التاسع

تأمين المأمومين على دعاء الإمام في القنوت في النوازل

اختلف الفقهاء في التأمين على دعاء الإمام وبيان ذلك فيما يلي:

القول الأول: قالوا بعدم التأمين، وهو قول بعض الحنفية[١].

القول الثاني: يقنت مع الإمام، وقال به الحنفية في قول[٢]، وهو رواية عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثالث: يخيّر المأموم بين أن يؤمن وأن يقنت معه، وهي روية عند الشافعية[٥]، وعند الحنابلة[٦].

القول الرابع: قالوا: يقنت معه في الثناء، وهي رواية عند الشافعية[٧] والحنابلة[٨].

القول الخامس: قالوا: إذا لم يسمع الإمام دعا فلا يجهر، وهي رواية عند الحنابلة[٩].

القول السادس: قالوا: يؤمن المأموم خلف الإمام في القنوت، وهو قول الجمهور والصحيح في المذاهب[١٠]، بل حكاه ابن قدامة إجماعًا، إذ قال: "إذا أخذ الإمام في القنوت أمّن من خلفه، لا نعلم فيه خلافًا"[١١].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٢١/١)، والبناية (٦٠١/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٣١/١)، والبناية (٦٠١/٢)، وحاشية ابن عابدين (١١/٢).

(٣) ينظر: الإشراف (٢٧٣/٢)، ونهاية المطلب (١٨٨/٢)، والعزيز شرح الوجيز (٥١٨/١).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١٣١/٤)، والفروع (٣٦٥/٢)، والإنصاف (١٣١/٤).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٢٥٨/٢)، والعزيز شرح الوجيز (٥١٨/١).

(٦) ينظر: الفروع (٣٦٥/٢)، والإنصاف (١٣١/٤).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥١٨/١)، والنجم الوهاج (١٤٢/٢).

(٨) ينظر: الفروع (٣٦٥/٢)، والإنصاف (١٣١/٤).

(٩) ينظر: المراجع السابقة.

(١٠) ينظر: المبسوط (٣٢١/١)، والبناية (٦٠١/٢)، ومواهب الجليل (٢٣٨/٢)، ونهاية المطلب، (١١٨/٢)، والعزيز شرح الوجيز (٥١٨/١)، والمغني (٥٨٤/٢)، والإنصاف (١٣١/٤).

(١١) ينظر المغني (٥٨٤/٢).

أدلة الأقوال السابقة:

بعد البحث لم أجد لهذه الروايات أي دليل يستند إليه، أما دليل الجمهور فقد استدلوا بما جاء في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: **"قنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم شهرًا متتابعًا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده. من الركعة الأخيرة، يدعو على حيٍّ من بني سليم، على رعل، وذكوان، وعصيّة، ويؤمن من خلفه"**[(١)].

الراجح في المسألة هو قول الجمهور أن المأمومين يؤمِّنون على دعاء الإمام لقوة الدليل، وحكاه ابن قدامة إجماعًا[(٢)].

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المغني (٢/٥٨٤).

المبحث العاشر

رفع اليدين في القنوت في النوازل

اختلف الفقهاء في رفع اليدين في قنوت النوازل على قولين:

القول الأول: قالوا: لا ترفع الأيدي في النوازل، وهو المذهب عند الحنفية[١]، وعند المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣].

القول الثاني: قالوا يستحب رفع الأيدي في دعاء القنوت في النوازل، وقال به أبو يوسف من الحنفية[٤]، وهو المذهب عند الشافعية[٥]، وقال به الحنابلة[٦].

أدلة القول الأول:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: **"كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، حتى يرى بياض إبطه، أو بياض إبطيه"**[٧].

٢- وفي رواية: **"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان لا يرفع اليد إلا في ثلاث مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة"**[٨].

وهذا نص صريح في المواطن التي حصر رفع الأيدي فيها [٩].

---

(١) إلا أن الحنفية قالوا: ترفع الأيدي حين يفتتح القنوت ثم يكفهما. ينظر: المبسوط (٣٢١/١)، وشرح مختصر الطحاوي (٦٨٢/١).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (١٩٣/١)، ومواهب الجليل (٢٣٩/٢).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥١٩/١)، والنجم الوهاج (١٤٢/٢).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦٨٢/١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨٨/٢)، ونهاية المحتاج (٥٠٥/١).

(٦) ينظر: المغني (٥٨٤/٢)، والفروع (٣٦٤/٢).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، ح (١٠٣١)، ص(١٦٥).

(٨) قال ابن الملقن: "أما حديث أنس فهو حديث غريب، لا نعرف من خرّجه عن أنس، والمعروف ما رواه أبو داود في مراسيله عن سليمان بن موسى". البدر المنير (٢٢٢/٧)، وقد رواه أبو داود في مراسيله، ح (٤٨)، ص(١٥٣).

(٩) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦٠١/١).

٣- عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"اسكنوا في الصلاة"**[١].

فهذا عام، يدل عمومه على عدم الحركة في الصلاة، ومنها رفع الأيدي؛ لأنها تتنافى مع السكون المأمور به.

٤- ما جاء في الأثر: **"كفوا أيديكم في الصلاة"**[٢].

وهذا لفظ عام في حظر الرفع [٣].

٥- أن الدعاء في الصلاة لا ترفع له اليد قياسًا على سائر الأدعية، كدعاء السجود والتشهد[٤].

مناقشة أدلة القول الأول:

أولًا: استدلالهم بحديث أنس: معارض بأحاديث ثابتة بالرفع في غير الاستسقاء، وقد أجاب الحافظ بن حجر عن ذلك إذ قال: "وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره...وقال بعضهم إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع، بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة، إما الرفع البليغ؛ فيدل عليه قوله: "حتى يرى بياض إبطيه"، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء"[٥].

أما حديث: "كان لا يرفع اليد إلا في ثلاثة مواضع..." فهو حديث غريب لا يعرف من خرّجه عن أنس[٦].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكوت في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ح (٩٦٨)، ص(١٨٣).

(٢) هذا حديث لا أصل له، لم أجد من خرّجه، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦٠١/١).

(٤) ينظر: المبسوط (٣٢٢/١)، وشرح مختصر الطحاوي (٦٨٣/١).

(٥) فتح الباري (٦٠١/٢).

(٦) ينظر: البدر المنير (٣٣٧/٨).

ثانيًا: أما حديث: "اسكنوا في الصلاة..." فهو جزء من حديث جابر قال: **"كنا إذا صلينا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "علامَ تؤمون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله"**(١).

فالحديث في رفع اليدين عند التسليم، ولا صلة له بالرفع في القنوت.

قال البخاري: "وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة فإنما كان في الخروج عند السلام، لا في القيام"(٢).

وقال ابن عبدالبر: "وهذا لا حجة فيه؛ لأن الذي نهاهم عنه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– غير الذي كان يفعله؛ لأنه محال أن ينهاهم عمّا سنّ لهم، وإنما رأى أقوامًا يعبثون بأيديهم يرفعونها في غير مواضع الرفع، فنهاهم عن ذلك"(٣).

قال ابن الملقن: "أما حديث جابر بن سمرة، فجعله معارضًا لما قدمناه من أقبح الجهالات لسنة سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لم يرد في رفع الأيدي...وإنما كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة، ويشيرون بها إلى الجانبين يريدون بذلك السلام على من عند الجانبين، وهذا لا اختلاف فيه بين أهل الحديث، ومن له أدنى اختلاط بأهله"(٤).

ثالثًا: أما الأثر فسبق بيان أن لا أصل له(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: البدر المنير (١٨٦/٧).

(٣) التمهيد (٢٢١/٩).

(٤) البدر المنير (١٨٣/٧).

(٥) سبق.

رابعًا: أما قياسهم رفع الأيدي في الصلاة على سائر الأدعية فهو قياس باطل؛ لثبوت النص في رفع الأيدي في دعاء القنوت، فلا يصار إلى القياس مع وجود الدليل.

أدلة القول الثاني:

١- عن أنس -رضي الله عنه- قال: "...**فلقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الغداة رفع يديه يدعو عليهم**"(١). أي: على الذين قتلوا الصحابة في بئر معونة.

٢- ما جاء في حديث عبدالرحمن بن سمرة قال: "**فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم، وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح، ويحمد، ويهلل، ويكبر، ويدعو...**"(٢).

وهذا حصل في صلاة الكسوف، وفيه رفع اليدين في الدعاء.

٣- فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه، فعن أبي عثمان قال: "**كان عمر يقنت بنا بعد الركوع، ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه، ويسمع صوته من وراء المسجد**"(٣).

القول الراجح:

الراجح القول الثاني أنه يشرع رفع الأيدي في دعاء القنوت في النوازل؛ لسلامة أدلتهم، ولضعف أدلة القول الأول بعد مناقشتها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ح (١٢٤٠١) (٣٩٣/١٩)، وأخرجه عبد بن حميد ح (١٢٧٦)، وأخرجه أبو عوانة (٤٠/٥)، وأصله متفق عليه، وقال النووي: "إسناده صحيح أو حسن"، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٦٢/٢): إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين والأربعة صفة الصلاة (٩٥٧/٣). وقال محققوا المسند: "إسناده صحيح على شرط مسلم (٣٩٥/١٩) ينظر: مسند أحمد (٣٩٥/١٩) حاشية.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف، ح (٢١١٩)، ص(٣٦٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ح (٧١١٤) (٣١٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ح (٣١٩٣)، وقال: هذا عن عمر صحيح، السنن الكبرى (١٥٧/٤).

المبحث الحادي عشر
صفة وضع اليدين حالة الرفع في القنوت

اختلف الفقهاء الذين قالوا برفع اليدين في القنوت في صفة اليدين على قولين:

القول الأول: قالوا: يرفع يديه في القنوت إلى صدره، ويبسطهما، وتكون بطونهما نحو السماء، وهو وجه عند الشافعية[١]، وقال به الحنابلة[٢].

القول الثاني: قالوا يرفع يديه، وتكون ظهورهما نحو السماء، وهو قول المالكية[٣]، ووجه عند الشافعية[٤].

دليل القول الأول: قال –صلى الله عليه وسلم: **"إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها"**[٥].

أدلة القول الثاني:

١– حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– **"أن النبي –صلى الله عليه وسلم– استسقى، فأشار بظهر كفيّه إلى السماء"**[٦].

٢– وعنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"كان إذا دعا جعل ظاهر كفيّه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض"**[٧].

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٢٥٧)، والمجموع (٣/٤٨٠)، وكفاية النبيه (٣/٢٤٦).

(٢) ينظر: الإنصاف (٤/١٣١).

(٣) ينظر: المفهم (٢/٥٤١).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/١٩٠)، وكفاية النبيه (٣/٢٤٦).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: أبواب فضائل القرآن، باب: الدعاء، ح ١٤٨٦)، ص(٢/٦٠٢)، والحديث له شواهد فصّلها محقق سنن أبي داود الشيخ/ شعيب الأرنؤوط وقال: "الحديث صحيح لغيره". ينظر سنن أبي داود (٢/٦٠٢).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب: الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، ح (٢٠٧٥)، ص(٣٥٩).

(٧) أخرجه أحمد ح (١٢٢٩٣) (١٩/٢٦٨)، وأخرجه أبو داود، كتاب: أبواب فضائل القرآن، باب: الدعاء، ح (١٤٨٧) (٢/٦٠٩). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، المسند (١٩/٢٦٨).

ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين الأدلة:

قال القرطبي: "اختلف في كيفية رفع اليدين، فاختار مالك الإشارة بظهور كفيّه إلى السماء، وهو رفع الرّهب، قيل: يشير ببطونهما إلى السماء، وهو رفع الرغب والطلب"(١).

قال النووي: "قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع البلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيّه إلى السماء، وإذا دعاء لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيّه إلى السماء"(٢).

وذكر الحافظ بن حجر أن هذا خاص بالدعاء في الاستسقاء، ونقل عن بعض العلماء إذ قال: "والحكمة في الإشارة بظهور الكفين دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهرًا لبطن، كما قيل في تحول الرداء، وهو إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السحاب إلى الأرض"(٣).

وقال ابن رفعة: "إن كان يسأل الله –تعالى– مغفرة ورحمة وما هو من أمور الأخرة؛ فيجعل بطن كفيه إلى السماء، وإن كان دعاؤه رهبة وخوفًا جعل ظهر كفيه نحو السماء"(٤).

قال أبو الطيب: "لأن اللائق بالطالب لشيء يناله أن يمدّ كفه إلى المطلوب، ويبسطهما، متضرعًا ليملأها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين إليه جميعًا، أما من سأل رفع شيء وقع به من البلاء فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهر كفيّه؛ اتباعًا له –عليه الصلاة والسلام"(٥).

(١) المفهم (٢/٥٤١).
(٢) شرحه على صحيح مسلم (٦/٢٧١).
(٣) فتح الباري (٢/٦٠١).
(٤) كفاية النبيه (٣/٢٤٦).
(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤/٣٥٩).

المبحث الثاني عشر
مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت

قال الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله تعالى: "ليعلم أن الخلاف في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء إنما هو إذا رفع الداعي يديه للدعاء، وهل يشرع له المسح بعد الفراغ منه أولا، أما إذا دعا الداعي غير رافع ليديه فإنه لا يمسح، وليس محل خلاف إذًا"[(١)].

اختلف الفقهاء في مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت على قولين:

القول الأول: يستحب مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت، وهو وجه عند الشافعية[(٢)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٣)].

القول الثاني: لا يستحب المسح، وهو قول مالك[(٤)]، والمشهور في المذهب عند الشافعية[(٥)]، وهي رواية عند الحنابلة[(٦)].

أدلة القول الأول:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- **"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "سَلُوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم"**[(٧)].

---

(١) رسالة في مسح الوجه باليدين بعد رفعهما في الدعاء، ص(٥٩).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥٢٠/١)، والمجموع (٤٨٠/٣)، وكفاية النبيه (٢٤٥/٣).

(٣) ينظر: المغني (٥٨٥/٢)، والفروع (٣٦٤/٢)، والإنصاف (١٣١/٤).

(٤) ينظر: كتاب الوتر للمروزي (٢٣٦) نقلًا عن رسالة بكر أبو زيد، ص(٥٣).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥٨٥/١)، والمجموع (٣٦٤/٢)، وكفاية النبيه (٢٤٥/٣).

(٦) ينظر: المغني (٥٨٥/٢)، والفروع (٣٦٤/٢)، والشرح الممتع (٤٠/٤).

(٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، باب: لمن رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه، ح (١١٨١)، ص(١٦٦)، وأبو داود، كتاب: فضائل القرآن، باب: الدعاء، ح (١٤٨٥) (٦٠٧/٢)، وأخرجه الترمذي عن عمر بن الخطاب، كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، ح (٣٣٨٦)، ص(٧٧٣). وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح غريب"، ص(٧٧٣)، وقال الألباني: "ضعيف". إرواء الغليل (١٧٩/٢)، وقد أفرد الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله- بحثًا عن "مسح الوجه=

٢- أنه دعاء يرفع يديه فيه، فيمسح بهما وجهه، كما لو كان خارجًا من الصلاة.

أدلة القول الثاني:

١- جاءت أحاديث كثيرة صحيحة ثبت فيها أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- يدعو برفع يديه، ولا يمسح بهما وجهه، ولو كان ذلك سنة لفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم، وإذ لم يفعله فدلّ على أنه لا يستحب(١).

٢- قياسه على سائر الأدعية في الصلاة التي لم يثبت فيها مسح الوجه باليدين؛ فلم يستحب مسحه(٢).

القول الراجح:

القول الراجح هو عدم استحباب مسح الوجه باليدين بعد رفعهما في الدعاء؛ لعدم ثبوت نص عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك، والعبادات توقيفية لا تفعل إلا بدليل.

قال البيهقي: "أما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وقد روي عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس، فالأولى ألا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة"(٣).

وسئل الإمام أحمد عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر فقال: "لم أسمع فيه بشيء"(٤).

باليدين بعد رفعهما للدعاء"، وذكر جميع طرق أسانيد الحديث، وأقوال أهل العلم فيه، وانتهى -رحمه الله -تعالى إلى ضعف الحديث من جميع طرقه.

(١) ينظر: الشرح الممتع (٤/٤١).

(٢) ينظر: المغني (٢/٥٨٥).

(٣) السنن الكبرى (٤/١٥٧).

(٤) ينظر: المغني (٢/٥٨٥).

وقال الشيخ بكر أبو زيد: "وهذا نص عن الإمام أحمد من أنه لا يرى المسح في ذلك واسناده غاية في الصحة"(١).

وقال ابن تيمية: "وأما رفع النبي -صلى الله عليه وسلم- يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة، وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث، أو حديثان لا يقوم بهما حجة"(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعو، ويرفع يديه، ولا يمسح بهما وجهه، ومثل هذه السنة التي ترد كثيرة، وتتوافر الدواعي على نقلها إذا لم تكن معلومة في مثل هذه المؤلفات المعتبرة، كالصحيحين، وغيرهما؛ فإن ذلك يدلّ على أنها لا أصل لها؛ وعلى هذا فالأفضل أن لا يمسح"(٣).

أما ما استدل به أصحاب القول الأول من قياس فهو غير صحيح؛ لأنه معارض بقياس مثله، والقياس في العبادات غير وارد ويحتاج إلى دليل يعضده.

(١) مسح الوجه باليدين قبل رفعهما للدعاء، ص(٦٢).
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/٥١٩).
(٣) الشرح الممتع (٤/٤١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين، أما بعد:

ففي خاتمة البحث ألخص ما فصلته في المباحث، وذلك فيما يلي:

١- مفهوم القنوت في النوازل في الاصطلاح الشرعي هو: رفع الإمام يديه بالدعاء في آخر ركعة من الصلاة المكتوبة بعد الركوع إذا وقع للمسلمين مُلمّة عظيمة أو مصيبة.

٢- أدلة القنوت في النوازل مدارها على قنوت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد وقعتي الرجيع وبئر معونة، وما جاء في رواية أبي هريرة ورد فيها ذكر القبائل التي قنت عليها رسول الله بعد بئر معونة؛ فيدل على أن أبا هريرة رواه عن غيره؛ لأن إسلامه متأخر.

٣- يقنت في كل نازلة تحدث للمسلمين عدا الطاعون، فالراجح أنه إذا حل لا يقنت له؛ لأنه شهادة لمن أصابه من المسلمين.

٤- إذا نزلت نازلة بالمسلمين يقنت في الصلوات المفروض كلها؛ جمعًا بين النصوص الثابتة الصحيحة.

٥- محل القنوت في النوازل في الصلوات المكتوبة بعد الرفع من الركوع.

٦- لضبط الأمور فالإمام أو مَن ينوبه هو الذي يأمر بالقنوت في النوازل، ولا يقنت في المساجد إلا بإذنه؛ وذلك لضبط الأمور، والبعد عن الفوضى، والمنازعات، والاختلاف.

٧- يرجع أمر القنوت في النوازل بما يراه ولي الأمر والعلماء، فإذا رأى الإمام تحديده بزمن معيّن؛ فإنه يتعين على أئمة المساجد الالتزام بذلك.

٨- لا يوجد دعاء خاص بالنازلة، ولكن لكل نازلة ما يناسبها من الأدعية.

٩- يجهر الإمام بالدعاء في القنوت في النوازل في الصلوات المكتوبة.

١٠- يؤمن المأمومون على دعاء الإمام إذا دعاء في الصلوات المكتوبة.

١١- يشرع رفع الأيدي في دعاء القنوت في النوازل.

١٢- يجمع بين الأقوال في صفة رفع الأيدي في الدعاء، فإذا كان يسأل الله -تعالى- مغفرة ورحمة، وما هو من أمور الآخرة؛ فيجعل باطن كفيه إلى السماء، وإن كان دعاؤه رهبة وخوفًا جعل ظهر كفيه نحو السماء.

١٣- لا يستحب مسح الوجه باليدين بعد رفعهما في الدعاء؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم.

التوصية:

يحتاج موضوع القنوت في النوازل في الصلوات المكتوبة إلى دراسة تفصيلية من المجامع والهيئات الفقهية، وكذلك هيئة كبار العلماء؛ لأنه ما زال فيه نقص مع حاجة المسلمين في هذا العصر إليه؛ وذلك لكثرة ما يحصل في بلادهم من حروب وكوراث، وتسلط الأعداء، فهم محتاجون إلى تضرع جماعيّ إلى الله -سبحانه وتعالى- برفع البلاء والضرر عن بلادهم، حمى الله بلادنا وجميع بلاد المسلمين من كل شيء.

هذا، والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١- **أحكام القرآن:** أحمد بن علي الجصاص، دار الكتاب العربي – بيروت.

٢- **أحكام القرآن:** محمد بن عبدالله بن العربي (ت٥٤٣هـ)، راجعه: عبدالقادر عطا، ط/ الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت.

٣- **الاختيار لتعليل المختار:** عبد الله بن محمود الموصلي، تحقيق: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية –بيروت.

٤- **إرواء الغليل في تجريج أحاديث في تجريج منار السبيل:** محمد الألباني، ط/٢-١٤٠٥-المكتب الإسلامي –بيروت.

٥- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار:** يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، ط/ الأولى، مركز هجر – القاهرة ١٤٢٦هـ.

٦- **الإشراف على مذاهب العلماء:** محمد بن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق: أبو حماد الأنصاري، ط/ الأولى.

٧- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** محمد الأمين المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، توزيع دار الإفتاء – الرياض ١٤٠٣هـ.

٨- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط/ الأولى – دار ابن الجوز ي– الدمام ١٤٢٣هـ.

٩- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام:** عمر بن علي ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالعزيز المشيقح، ط/ الأولى – دار العاصمة – الرياض ١٤٢١هـ.

١٠- **الإفصاح عن معاني الصحاح:** يحي بن مظفر بن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، المؤسسة السعيدية – الرياض ١٣٩٨هـ.

١١- **الإقناع لطالب الانتفاع:** موسى الحجاوي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، ط/ الأولى – هجر – القاهرة ١٤١٨هـ.

١٢- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: عياض بن موسى البجصبي، تحقيق: د.يحيى إسماعيل، ط الأولى، ١٤١٩هـ، دار الوفاء، المنصور مصر.
١٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) تحقيق: عبدالله التركي، ط/ الأولى - هجر - القاهرة ١٤١٧هـ.
١٤- **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**: تحقيق: محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أحمد بن سليمان أيوب ومَنْ معه، ط٢ ١٤٣١هـ- دار الفلاح – الفيوم، مصر.
١٥- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط/ الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ.
١٦- **بحر المذهب في فروع مذهب الشافعي**: عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: أحمد الدمشقي، ط١ ١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: أبوبكر بن سعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد درويش، ط/ الثانية - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤١٩هـ.
١٨- **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**: عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: جمال محمد السيد، ط١، ١٤٣٠هـ، مكتبة العاصمة، الرياض.
١٩- **البناية في شرح الهداية**: محمود العيني (ت٨٥٥هـ)، ط/ الثانية - دار الفكر - بيروت ١٤١١هـ.
٢٠- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: يحي بن سالم العمراني(ت٥٥٨)، تحقيق: قاسم النوري –ط/٤- ١٤٣٥-دار المنهاج- جدة.
٢١- **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمد مرتضي الزبيدي، تحقيق: نواف الجراح، ط١ ٢٠١١م، دار الصادر، بيروت.
٢٢- **التبصرة: علي بن محمد اللخمي**: تحقيق: أحمد نجيب، ط١ ١٤٣٣هـ، دار ابن حزم – بيروت، توزيع وزارة الأوقاف – دولة قطر.
٢٣- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: عثمان بن علي الزيلعي، ط/ الأولى -

بولاق – القاهرة ١٣١٣هـ.
٢٤- **التجريد:** أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: د.محمد سراج وأساتذة، ط١ — ١٤٢٤هـ- دار السلام، القاهرة.
٢٥- **تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار:** خالد بن محمود الرباط، ط١، ١٤٢٠هـ، دار بلنسية، الرياض.
٢٦- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله محمود عمر، ط/ الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢١هـ.
٢٧- **تصحيح الدعاء:** بكر بن عبدالله أبو زيد، ط١ — ١٤١٩هـ، دار العاصمة — الرياض.
٢٨- **التعليقات والنوادر:** هارون بن علي الهجري، ترتيب: حمد الجاسر، ط١، ١٤١٣هـ، دار اليمامة، الرياض.
٢٩- **تفسير التحرير والتنوير:** محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس.
٣٠- **تفسير القرآن العظيم:** إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي السلامة، ط/ الثانية – دار طيبة – الرياض ١٤٢٢هـ.
٣١- **التمهيد:** يوسف بن عبدالبر، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، ١٤٢٦هـ، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، القاهرة.
٣٢- **التنبيه على مبادئ التوجيه:** إبراهيم بن بشير، تحقيق: د.محمد بلحسان، ط/ الأولى، دار ابن حزم – بيروت ١٤٢٨هـ.
٣٣- **تهذيب اللغة:** محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون – المؤسسة المصرية العامة – مصر ١٣٨٤هـ.
٣٤- **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب:** خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦)- تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، ط/١ -١٤٣٣-داربن حزم-بيروت.
٣٥- **جامع البيان عن تأويل القرآن:** محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)،

تحقيق: عبدالله التركي، ط/ الأولى – مركز هجر – القاهرة ١٤٢٢هـ.
٣٦- **جامع الترمذي = سنن الترمذي:** محمد بن عيسى السُّلمي (ت٢٧٩هـ) ط/ الأولى – بإشراف صالح آل الشيخ – دار السلام – الرياض ١٤٢٠هـ.
٣٧- **الجامع الصحيح:** محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ط/ الثانية – دار السلام – الرياض ١٤١٩هـ.
٣٨- **الجامع لأحكام القرآن:** محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، ط/ الأولى – مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢٧هـ.
٣٩- **الجامع لمسائل المدونة:** ابن يونس، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط١، ١٤٣٤هـ، طبع بجامعة أم القرى، بالتعاون مع مكتبة دار الفكر، بيروت.
٤٠- **جمهرة النسب:** هشام بن محمد السّايب الكلبي، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط٥، دار المعارف — مصر.
٤١- **جوامع السيرة النبوية:** علي بن أحمد بن حزم، ط٣ ١٤٠٤هـ، دار الجيل، بيروت.
٤٢- **حاشية ابن عابدين المسماة « رد المحتار على المختار: شرح تنوير الأبصار »:** محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، ط/ الثالثة – مكتبة ومطبعة البابي الحلبي – القاهرة – مصر ١٤٠٤هـ.
٤٣- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٤٤- **الحاوي الكبير:** علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد عوض، ط/ الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٤هـ.
٤٥- **دروس سنن الكائنات:** محاضرات علمية طبية إسلامية: د.محمد توفيق صدقي، نشرت في مجلة المنار، ط١ ١٣٣٣هـ، مطبعة المنار، القاهرة.
٤٦- **الدعاء وأحكامه الفقهية:** خلود بنت عبدالرحمن المهيزع، ط١ ١٤٢٩هـ، دار العاصمي الرياض.
٤٧- **الذخيرة:** أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٥٤هـ)، تحقيق: محمد الحجي، ط/

الأولى – دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٤م.
٤٨- **رفع اليدين في الصلاة:** محمد بن أبي بكر ابن قَيّم الجوزية، تحقيق: إياد القبسي، ط١ ١٤٣١هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٤٩- الروض **المربع شرح زاد المستقنع:** منصور البهوتي (١٠٥١)، تحقيق: د.عبدالله الطيار وجماعة، ط/ الأولى – دار الوطن الرياض – ١٤١٩هـ.
٥٠- **روضة الطالبين:** يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ط/ الثالثة – المكتب الإسلامي – بيروت ١٤١٢هـ.
٥١- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** محمد بن أبي بكر الدمشقي، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة –بيروت.
٥٢- **السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة:** د.بريك بن محمد العُمري، ط١ ١٤١٧هـ، دار ابن الجوزي – الدمام.
٥٣- **سنن ابن ماجه:** محمد بن ماجه (ت٢٧٥هـ) – راجعه: صالح آل الشيخ، ط/ الأولى – دار السلام – الرياض ١٤٢٠هـ.
٥٤- **سنن أبي داود:** سليمان الأزدي (ت٢٧٥هـ)، ط/ الأولى، دار ابن حزم – بيروت ١٤١٩هـ.
٥٥- **السنن الكبرى.** أحمد بن حسين البيهقي (ت٤٥٨).تحيق: د.عبد الله التركي.ط/١-١٤٣٢- مركز هجر- القاهرة.
٥٦- **سنن النسائي:** أحمد النسائي (ت٣٠٣هـ)، ط/ الأولى – دار ابن حزم – بيروت ١٤٢٠هـ.
٥٧- **السيرة النبوية الصحيحة:** د.أكرم العمري، ط١ ١٤١٢هـ، مكتبة دار العلوم والحكم، المدينة.
٥٨- **السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية:** مهدي رزق الله، ط٢ ١٤٢٤هـ، دار إمام الدعوة – الرياض.
٥٩- **شرح التلقين:** محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد المختار السّلامي، ط٢، ٢٠٠٨م، دار الغرب الإسلامي – تونس.

٦٠- **شرح الرسالة**ك عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، ط/١ ١٤٢٨- دار ابن حزم –بيروت.
٦١- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: د.عبدالله الجبرين، ط١، ١٤١٠هـ.
٦٢- **شرح العمدة**: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية.تحقيق: زايد بن أحمد النشيري-ط/١-١٤١٧- دار الأنصاري. وقسم الحج، تحقيق: د.صالح الحسن، ط/١-١٤٠٩- مطبعة الحرمين – الرياض.
٦٣- **شرح العناية على الهداية**: محمد بن محمود البابرتي، ط١، ١٣٨٩هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
٦٤- **الشرح الكبير على مختصر الخرقي**: عبدالرحمن بن محمد بن قدامة (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: د.عبد الله التركي، ط/ الأولى - هجر - القاهرة ١٤١٧هـ.
٦٥- **الشرح الممتع على زاد المستنقنع**: محمد بن عثيمين، ط/ الأولى - دار ابن الجوزي - الدمام ١٤٢٧هـ.
٦٦- **شرح صحيح البخاري**: علي بن خلف بن بطّال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط١، ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٦٧- **شرح مختصر الطحاوي**: أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د.عصمت عنايت الله، ط/ الأولى - دار البشائر - بيروت ١٤٣١هـ.
٦٨- **شرح معاني الآثار**: أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ط٢ ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
٦٩- **شرح منتهى الإرادات**: منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١).تحقيق: د.عبد الله التركي-ط/١٤٣٢-عالم الكتب –الرياض.
٧٠- صحي**ح ابن خزيمة**: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، ط١ ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.
٧١- **صحيح سنن أبي داود**: محمد ناصر الدين الألباني، ط/ الثانية، مكتبة

التربية العربي.
٧٢- **صحيح سنن الترمذي:** محمد ناصر الدين الألباني، ط/الثانية – مكتبة المعارف – الرياض ١٤٢٢هـ.
٧٣- **صحيح مسلم بشرح النووي:** ط١ ١٤١٢هـ، مؤسسة قرطبة.
٧٤- **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ) اعتنى به: أبو صهيب الكرمي – بيت الأفكار الدولية – الرياض ١٤١٩هـ.
٧٥- **ضعيف سنن أبي داود:** ط/ الأولى، مكتبة التربية العربي لدول الخليج – الرياض ١٤١٢هـ.
٧٦- **العدة في شرح العمدة:** عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤)، تحقيق: د.عبدالله التركي، ط/ الأولى – مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢١هـ.
٧٧- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** عبدالله بن شاس (ت٦١٦هـ) – تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط/الأولى – دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٤١٥هـ.
٧٨- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:** جمع: أحمد الدويش، ط/١-١٤١٧- طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية- الرياض.
٧٩- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط/ الثالثة – دار المطبعة السلفية – القاهرة ١٤٠٧هـ.
٨٠- **فتح القدير:** محمد بن الهمام (ت٦٨١هـ)، ط/ الأولى – مكتبة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة ١٣٨٩هـ.
٨١- **الفرق بين الفرق:** عبد القاهر بن طاهر التميمي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار المعرفة، بيروت.

٨٢- **الفروع**: محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: د/ عبدالله التركي، ط/الأولى - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٢٤هـ.

٨٣- **الفصول في سيرة الرسول**: إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د.باسم بن فيصل الجوابرة، ط١ ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف – الرياض.

٨٤- **فقه النوازل للأقليات المسلمة**: د.محمد يسري إبراهيم، ط١ ١٤٣٤هـ، وزارة الأوقاف والشؤون والإسلامية – دولة قطر.

٨٥- القبس **شرح موطأ مالك بن أنس**: محمد بن عبد الله ابن العربي (ت٥٣٤).تحقيق: د.عبد الله التركي –ط/١-١٤٢٦- مركز هجر – القاهرة.ضمن موسوعة شروح الموطأ

٨٦- **القنوت في الوتر**: فريد بن محمد فويلة، ط١ ١٤٣٣هـ، دار البشائر، بيروت.

٨٧- **كتاب الطاعون**: محمد بن محمد المنجي، تحقيق: أحمد بن محمد آل ثاني، ط١ ١٤٣٨هـ، دار ابن حزم، لبنان.

٨٨- **كتاب المبسوط**: محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط١ ١٤٢١هـ، توزيع مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة.

٨٩- **كتاب المغازي**: محمد بن عمر الواقدي، تحقيق: د.مارسدن جونس، ط١ ١٤٢٧هـ، عالم الكتب، بيروت.

٩٠- **كتاب النسب**: القاسم بن سلام، تحقيق: مريم الدرع، ط١، ١٤١٠هـ، دار الفكر، دمشق.

٩١- **كفاية النبيه شرح التنبيه**: أحمد بن محمد، ابن الرفعة (ت٧١٠). تحقيق: د. مجدي باسلوم–دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٢- **لسان العرب:** محمد بن مكرّم بن منظور (ت٧١١هـ) - دار المعارف - بيروت.

٩٣- **المبدع شرح المقنع:** إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٤هـ.

٩٤- **مجلة المنار:** محمد رشيد رضا، ط١ ١٣١٥هـ، مطبعة المنار، القاهرة.

٩٥- **المجموع شرح المهذب:** يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) - تحقيق: محمد المطيعي - دار الإرشاد - جدة.

٩٦- **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام:** جمع: عبد الرحمن بن قاسم.ط/١-مجمع الملك فهد لطباعة المصحف- المدينة.

٩٧- **مجموعة فتاوى ورسائل ابن عثيمين:** جمع: فهد السليمان-ط/٢-١٤٢٦-دار الثريا- الرياض.

٩٨- **مجموعة فتاوى ومقالات ابن باز:** جمع: د.محمد الشويعر، ط/٢-١٤٢١- طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية — الرياض.

٩٩- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** عبدالحق بن غالب بن عطية، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ط١ ١٤١٣هـ — مكتبة ابن تيمية.

١٠٠- المحيط **البرهاني في الفقه النعماني:** محمود بن أحمد بن مازة البخاري، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١ ١٤٢٤هـ، دار إحياء التراث العربي — بيروت.

١٠١- **المسالك في شرح موطأ مالك:** محمد بن عبد الله، ابن العربي.تحقيق: محمد السليماني- ط/١-١٤٢٨-دار الغرب- بيروت.

١٠٢- **المستدرك علي الصحيحين:** محمد الحاكم (ت٤٠٥هـ)، ط/ الأولى - دار

المعرفة – بيروت ١٤١٨هـ.

١٠٣- **مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء:** بكر بن عبد الله أبو زيد، ط٢ ١٤١٦هـ، دار العصيمي، الرياض.

١٠٤- **مسند الإمام أحمد:** تحقيق: د.عبد الله التركي، ط/١-١٤٢٣-مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٠٥- **المصنف:** عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. تحقيق: حمد الجمعة، ط/١-١٤٢٥-مكتبة الرشد – الرياض.

١٠٦- **المصنف:** عبدالرازق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢ – ١٤٠٣ المكتب الإسلامي – بيروت.

١٠٧- **المعجم الكبير:** لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية (١٤٠٤ – ١٩٨٣).

١٠٨- **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام هارون – دار الكتب العلمية – إيران – قم.

١٠٩- **المعونة على مذهب عالم المدينة:** عبدالوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ) – تحقيق: حميش عبدالحق – المكتبة التجارية – مكة المكرمة.

١١٠- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** محمد الشربيني-ط/١٣٧٧-مكتبة البابي الحلبي –القاهرة.

١١١- **المغني:** عبدالله بن قدامة (ت٦٢٠هـ) تحقيق: عبدالله التركي، ط/الأولى – هجر – القاهرة ١٤٠٦هـ.

١١٢- **المفهم لما أشكل من تخليص كتاب مسلم:** أحمد بن عمر القرطبي،

حققه: مجموعة من الباحثين، ط١ ١٤١٧هـ، دار بن كثير، دمشق.

١١٣- **المنتقى شرح موطأ مالك**: سليمان الباجي، تحقيق: محمد عطا، ط/١- ١٤٢٠- دار الكتب العلمية- بيروت.

١١٤- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: محمد بن محمد الحطاب. تحقيق: بعض العلماء بدار الرضوان، ط/١-١٤٣١- نواكشوط –موريتانيا.

١١٥- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب**: الندوة العالمية للشباب المسلم، تحت إشراف د.مانع الجهني، ط٤، ١٤٢٠هـ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر.

١١٦- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: محمد بن موسى الدميري (ت٨٠٨).ط/٢-١٤٢٨-دار المنهاج- جدة

١١٧- **نهاية المطلب في دراية المذهب**: عبد الملك الجويني، تحقيق: د/عبدالعظيم الديب، ط/الأولى – دار المنهاج – جدة ١٤٢٨هـ.

١١٨- **نوازل العقار**: د.أحمد العميرة، ط١ ١٤٣٢هـ – بنك البلاد، الميمان للنشر والتوزيع –الرياض.

١١٩- **النوازل في الحج**: علي بن ناصر الشلعان، ط١ ١٤٣١هـ، ودار التوحيد، الرياض.